اذ لو قدر هنا المضاف وقيل لدي مثل اسد لكان شاكي
السلاح لغنا لغير مذكور وغير معلوم وعلي تسليم علم يلزم
تشتت النعوت والفصل بين اسد ونعوته باجنبي وهو
شاكي السلاح وهذا لا يجوز وجعل شاكي السلاح نعتا
لاسد والبقية نعوتا لمثل ليكون الجميع نعوتا لشئ واحد يحوج
تصحيحه الي تكلف بارد لا يليق بالبلاغة وكفى له قبحا ان
يحسد ونه الناس علي ما اتاهم الله من فضله اذ لو قدر هنا
المضاف وقيل بعض الناس او رسول الناس مثلا لا اختل الكلام
بعضه مع بعض اذ يصير التقدير ام يحسدون رسول الناس
علي ما اتاهم الله ولا يخفي اختلاله فتدبره فانه نفيس جدا

باب تقسيم الاستعارة الي المصرحة والمكنية

الاستعارة بمعني اللفظ المستعار ان كانت مذكورة في نظم
الكلام لفظا او تقديرا فاستعارة مصرحة اي مصرح بها
ويقال لها ايضا استعارة مصرح بها علي الاصل واستعارة
تصريحية والا فاستعارة مكنية اي مخفية ويقال لها
استعارة بالكناية اي ملابسة للخفا واستعارة مكني عنها
مثال المصرحة المذكورة لفظا اسد في قولك عندي اسد يرمي
ومثال المقدرة قولك نعم في جواب من قال اعندك اسد يرمي
فتقدير الكلام عندي اسد يرمي فلفظ الاسد مقدر في
نظم الكلام بقرينة السؤال ولا يقدح ذلك في كونه استعارة
مصرحة كما توهم ذلك لفظ النصريحية كذا في التقريب واقول
في قوله مثال المقدرة قولك نعم مسامحة والمراد مثال المقدرة اسد
الذي في الجملة المستغنى عن ظهورها بقولك نعم وليس
المراد ان لفظ نعم هي الاستعارة بدليل قوله ان التمثيل للمقدرة
ولفظ نعم مذكور لفظا وبدليل قوله فلفظ الاسد الخ وبدليل
ان لفظ نعم لا يجوز فيه اصلا لانه مستعمل في معناه من تقرير
المسؤل عنه وقوله ولا يقدح اذ اي لان المقدر بقرينة كالمذكور

لفظا

٢٦

لفظا واما المكنية فكما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان
فان الاستعارة هنا لم تذكر لا لفظا ولا تقديرا لانها هنا لفظ
المشبه به المحذوف المستعار للمشبه في النفس المرموز الي
بعناه الذي هو السبع المشبه به بذكر الاظفار اللازمة
له وانما المذكور لفظ المشبه الذي هو المنية وكما في
قولك تطفت الحال علي تقدير تشبيه الحال بذي التطف فان
الاستعارة علي هذا التقدير لم تذكر لا لفظا ولا تقديرا كما اتضح
مما قبله واعلم ان كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
به المحذوف المستعار للمشبه في النفس هو مذهب السلف
والجمهور ومنهم صاحب الكشاف وهو الصحيح الذي يقتضيه
تسميتها استعارة مكنية وذهب الخطيب الي انها التشبيه
المضمر في النفس فاخرجها من المجاز بالمعنى السابق واورد عليه
انه لا وجه لتسميتها استعارة وان كان وجه تسميتها
مكنية ظاهرا لانها مخفية وقد قال السعد ما ذكره الخطيب
في تفسير الاستعارة بالكناية شئ لا مستند له في كلام السلف
ولا هو مبني علي مناسبة لغوية وكانه استنباط منه
اه واطلاق الاستعارة علي هذا التشبيه علي مذهب من
لا يشترك اللفظي وقال الشيراز ي يمكن الناس وجه
تسميتها استعارة بان يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة
لكونه مبنا هاهنا من تسمية السبب باسم المسبب اه اقول
لا يخفي ما في جعل التشبيه سببا والاستعارة مسببا من
التكلف هذا وقال الزيباري يمكن ان يقال وجه تسميته استعارة
انه يتشبه الاستعارة حيث ادعي دخول المشبه في جنس المشبه
به واستعير للدلالة علي ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه
به وما حقق تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه اه اقول
كلام جدير بقبوله تسميته استعارة مجازا مرسلا كما صنع
الشيرازي او بالاستعارة كما صنع الزيباري والذي صرح به